

Distr.: General  
27 February 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والعشرون  
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

## موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة - الفلبين\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>

### أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات<sup>(٢)</sup> المقدمة من ٥٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

٢- ذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أن الفلبين لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية وكذلك اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال<sup>(٣)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



- ٣- وأشارت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد<sup>(٤)</sup>، وذكرت أن الميثاق القاضي بتعزيز اللجنة وتمكينها من أداء مهمتها الدستورية المتمثلة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أداء تاماً "يتعثر في الأروقة التشريعية"، الأمر الذي يشكك في التزام الحكومة بتعزيز استقلالية تلك اللجنة ومنحها الاستقلال المالي<sup>(٥)</sup>.
- ٤- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أن الرئيس رودريغو دوتيرته وكذلك رئيس مجلس النواب أعلنوا عن إدراج بند إعادة عقوبة الإعدام في جدول الأعمال التشريعية للكونغرس السابع عشر، مما يتعارض مع التزامات الفلبين بوصفها دولة طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup>.
- ٥- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين عن قلقها إزاء البيانات التي أدلى بها رئيس الجمهورية رودريغو دوتيرته وأيدها رئيس الشرطة الوطنية الفلبينية من حيث إنها قد تشجع بعض أفراد القطاع الأمني والحراس غير النظاميين على القتل وإفلاتهم بعد ذلك من العقاب<sup>(٧)</sup>. وذكرت اللجنة أن الحرب التي تشنها الحكومة على المخدرات ربما أخلت بشدة بالحق في الحياة<sup>(٨)</sup> وأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء تفاقمت في الآونة الأخيرة<sup>(٩)</sup>.
- ٦- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أن الشرطة لا تزال تمارس التعذيب<sup>(١٠)</sup>. ولا يزال مشروع القانون الذي ينص على إنشاء آلية وقائية وطنية لمنع التعذيب معلقاً أمام الكونغرس<sup>(١١)</sup>.
- ٧- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أن قانون الصحة الإنجابية لم يطبق بشكل موحد، وأعربت عن جزعها إزاء سحب وسائل منع الحمل من التداول في مدينة سيروسوغون<sup>(١٢)</sup>. وإضافة إلى ذلك، هناك تحديات على صعيد تقديم خدمات الصحة الإنجابية بسبب المقاومة الدينية والثقافية<sup>(١٣)</sup>.
- ٨- وأعربت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين عن القلق إزاء محنة المشردين داخلياً، وحثت السلطات على اعتماد نهج قائم على الحقوق للتنمية وإعادة التوطين بصورة دائمة<sup>(١٤)</sup>.
- ٩- وذكرت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين أن الحكومة قد عكست موقفها هناك على ما يبدو بشأن اتفاق باريس<sup>(١٥)</sup>.

## ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

### ألف- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>

- ١٠- أوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٧)</sup>. وأشارت إلى أن ثماني دول (الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وبلجيكا وشيلي والعراق وفرنسا واليابان) قدمت توصيات لهذا الغرض أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين في عام ٢٠١٢ (استعراض عام ٢٠١٢)<sup>(١٨)</sup>، وقدمت سلوفينيا والمكسيك أيضاً توصيات مماثلة في الاستعراض السابق في عام ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup>، ولم تحظ أية توصية منها بالتأييد. وهذا يمثل خروجاً على البيان الرسمي الذي أدلت به الفلبين خلال ترشحها إلى مجلس حقوق

الإنسان في عام ٢٠٠٧ الذي أخذت فيه على عاتقها تعهداً طوعياً بتعزيز الدعم المحلي للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٠)</sup>.

- ١١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩<sup>(٢١)</sup>.
- ١٢- ودعا مركز الدفاع عن المهاجرين إلى التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٨١ و٢٩٩<sup>(٢٢)</sup>.
- ١٣- ودعا مركز النقابات وحقوق الإنسان إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو الذي أوصت به ألمانيا والبرتغال وفلسطين<sup>(٢٣)</sup>.
- ١٤- وبالإشارة إلى توصية ذات صلة أحيط علماً بها في استعراض عام ٢٠١٢<sup>(٢٤)</sup>، دعت الورقة المشتركة ١٤ إلى التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢٥)</sup>.
- ١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ الفلبين بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>.
- ١٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى طلب زيارة الفلبين الذي وجهه الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأوصت الحكومة بأن توافق على ذلك الطلب<sup>(٢٧)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>

- ١٧- ذكر تحالف كاراباتان للنهوض بحقوق الشعب أن إطار حقوق الإنسان الدولي والمحلي الذي اعتمده الحكومة لا ينفذ تنفيذاً فعالاً وموضوعياً<sup>(٢٩)</sup>.
- ١٨- وأشار المجلس الوطني للكنايس في الفلبين إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد، وذكر أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لم تُعلن قط وأن قوات أمن الدولة لا تتقيد تقيداً تاماً بها<sup>(٣٠)</sup>.
- ١٩- وذكرت منظمة العفو الدولية أن لجنة حقوق الإنسان في الفلبين تواجه صعوبات في الوفاء بولايتها بسبب التحديات المتعلقة بالقدرات والتشغيل، بما في ذلك عدم كفاية الميزانية<sup>(٣١)</sup>.
- ٢٠- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بتعزيز دور لجنة حقوق الإنسان في الفلبين لتشمل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية<sup>(٣٢)</sup>.
- ٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن "اتفاق التعاون المعزز في مجال الدفاع" ينال من سيادة الفلبين، فهو يسمح لبلد ثالث بالاحتفاظ بقواعد عسكرية في الفلبين<sup>(٣٣)</sup>.

## جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(٣٤)</sup>

٢٢ - ذكرت الورقة المشتركة ٤ أن دستور عام ١٩٨٧ لم يشير صراحة إلى الميل الجنسي والهوية الجنسية كسببين من أسباب الحماية مما يجعل السياسات والبرامج اللاحقة عاجزة عن التصدي لأفعال التمييز بجميع أشكاله ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأحرار جنسياً<sup>(٣٥)</sup>.

٢٣ - وذكرت الورقة ١٣ أن مغايري الهوية الجنسية سيظلون يعانون من التمييز، ما دام لا يوجد قانون أو سياسة يسمح لهم بتغيير أسمائهم وحالتهم المدنية<sup>(٣٦)</sup>.

٢٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن قانون الصحة الإنجابية وما يقابله من برامج لا يلبى احتياجات الصحة الإنجابية للمثليات ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٣٧)</sup>، الذين يتعرضون للتمييز بسبب عدم الاعتراف بالشريكين من نفس الجنس<sup>(٣٨)</sup>.

٢٥ - وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن هناك زيادة في معدل الإيذاء على شبكة الإنترنت لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين والأحرار جنسياً الذي يأخذ شكل خطاب الكراهية والمضايقة والتسلط<sup>(٣٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٤ أن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية تعامل على أنها جرائم "عادية"، وأوصت باعتماد تشريعات تجرم تحديداً جرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٤٠)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ظاهرة تسلط الأطفال آخذة في الازدياد<sup>(٤١)</sup>.

٢٦ - ودعت الورقة المشتركة ١٣ إلى مقاضاة مرتكبي الانتهاكات المزعومة لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية التي تغذيها المعتقدات الدينية المحافظة<sup>(٤٢)</sup>.

#### التنمية<sup>(٤٣)</sup> والبيئة

٢٧ - ذكرت مؤسسة آيون أن ثروات وأرباح قلة قليلة من السكان قد زادت على الرغم من تسارع النمو الاقتصادي على مدى سنوات في الفلبين في الوقت الذي لا تملك فيه الشريحة الأوسع من السكان سبل العيش اللائق وأن الفقر لا يزال مستفحلاً ومتفشياً<sup>(٤٤)</sup>.

٢٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالتعدين قد زادت زيادة هائلة منذ استعراض عام ٢٠١٢. وكثيراً ما تتسبب مشاريع التعدين في أضرار واسعة النطاق بالبيئة. وعملاً بقانون التعدين لعام ١٩٩٥ تتمتع شركات التعدين بحقوق واسعة النطاق لقطع الأخشاب واستخدام المياه مما يمس بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الأصلية<sup>(٤٥)</sup>.

## حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٢٩- دعا مركز إعادة تأهيل الأطفال في الفلبين إلى إنهاء برنامج مكافحة التمرد الذي يشار إليه "بخطّة عملية بايانيهان"، الذي أودى بحياة العديد من الأطفال<sup>(٤٦)</sup>. وذكر تحالف كاراباتان للنهوض بحقوق الشعب أن العمليات العسكرية التي جرت في إطار هذا البرنامج أفضت إلى تشريد أعداد هائلة من المجتمعات المحلية في المناطق الريفية<sup>(٤٧)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤٨)</sup>

٣٠- أشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت في عام ٢٠٠٦، وذكرت أن هناك مشروع قانون قدم إلى الكونغرس السابع عشر في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ لاستعادة عقوبة الإعدام<sup>(٤٩)</sup>.

٣١- ولاحظ مركز أتينو لحقوق الإنسان التعريف التقييدي لعمليات القتل خارج نطاق القضاء في الأمر الإداري رقم ٣٥ الصادر في عام ٢٠١٣، وأوصى بسن تشريع يعرف تلك العمليات تمثيلاً مع المعايير المعترف بها دولياً<sup>(٥٠)</sup>.

٣٢- وأشار المجلس الوطني للكنايس في الفلبين إلى توصيات حظيت بالتأييد بشأن عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، وذكر أن حملة القانون والنظام المكثفة التي تستهدف الأشخاص الذين يدعى تورطهم في الأنشطة المتصلة بالمخدرات غير المشروعة أسفرت عن عدد مثير للجزع من الوفيات على أيدي الشرطة وأفراد مجهولين. وأوضح أن السلطات لم تجر تحقيقات مناسبة في تلك الوفيات ولم تحدد ما إذا كان سلوك الشرطة سليماً ولم تقبض على المهاجمين مجهولي الهوية<sup>(٥١)</sup>.

٣٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد منذ استعراض عام ٢٠٠٨ واستعراض عام ٢٠١٢<sup>(٥٢)</sup> وأعربت عن قلقها إزاء عدم قيام الحكومة بتنفيذ تلك التوصيات<sup>(٥٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد وذكرت أنها لا تزال تتلقى تقارير عن عمليات قتل غير مشروع على أيدي كل من الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها<sup>(٥٤)</sup>.

٣٤- وذكر مركز أتينو لحقوق الإنسان أن التقدم المحرز في حل قضايا عمليات القتل خارج نطاق القانون كان بطيئاً بسبب الإفلات من العقاب وانعدام مساءلة السلطات التي يدعى أنها مسؤولة عن عمليات القتل تلك<sup>(٥٥)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الرئيس رودريغو دوتيرتيه أصدر أمراً صريحاً للشرطة بإطلاق النار بقصد القتل فيما يتعلق بالأشخاص الذين يدعى تورطهم في الاتجار بالمخدرات وأوصت بالتراجع عن ذلك الأمر<sup>(٥٦)</sup>.

٣٦- وذكر مركز كارتر أن الرئيس رودريغو دوتيرتيه يتغاضى علناً عن عمليات القتل خارج نطاق القضاء للمجرمين المزعومين ويشجعها بإطلاق وعود بمنح عفو خاص عن أي موظف

مكلف بإنفاذ القوانين متهم بقتل أي شخص يقاوم الاعتقال<sup>(٥٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن تلك التصريحات تشكل تحريضاً على القتل<sup>(٥٨)</sup>.

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن برنامج الرئيس رودريغو دوتيرتيه الرامي إلى الحد من الجرائم المتصلة بالمخدرات يذكر بأساليب كتائب الموت في دافاو التي تعمل في مدينة دافاو حيث شغل منصب العمدة<sup>(٥٩)</sup>.

٣٨- وذكرت منظمة تعزيز استجابة أتباع الكنيسة أن مقتل ما يقرب من ثلاثة آلاف شخص في ظل هذه الحرب التي تسمى بـ "الحرب على المخدرات" هو دليل على تجاهل الدولة للحق في الحياة<sup>(٦٠)</sup>. وذكرت منظمة هيومان رايتس واتش أن الرئيس رودريغو دوتيرتيه تجاهل النداءات التي تدعو إلى إجراء تحقيق رسمي في عمليات القتل تلك وعوضاً عن ذلك، أشاد بعمليات القتل كدليل على نجاح حملته لمكافحة المخدرات وحث الشرطة على اغتنام فرصة هذا الزخم. ورفض قائد الشرطة الوطنية الفلبينية، المدير العام رونالد ديلا روزا، النداءات الموجهة من أجل إجراء تحقيقات قائلاً إنها "مضايقة قانونية" وهي "تضعف معنويات" ضباط الشرطة<sup>(٦١)</sup>. ودافع الوكيل العام حوسيه كاليدا أيضاً عن شرعية عمليات القتل<sup>(٦٢)</sup>.

٣٩- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الفلبين أيدت في استعراض عام ٢٠١٢ جميع التوصيات المتصلة "بالإجراءات الواسعة" إزاء وضع حد للاختفاء القسري<sup>(٦٣)</sup> مع الإحاطة علماً بالتوصيات المتعلقة بالإجراءات الملموسة<sup>(٦٤)</sup>.

٤٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد<sup>(٦٥)</sup> ولاحظت سن قانون مكافحة الاختفاء القسري أو غير الطوعي لعام ٢٠١٢، ولكنها ذكرت أنه لم يكن هناك أية إدانات بموجب القانون<sup>(٦٥)</sup>. وأنتت الورقة المشتركة ١ على سن القانون، لكنها ذكرت أنه لم ينفذ تنفيذاً فعالاً<sup>(٦٦)</sup>.

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن أغلبية حالات الاختفاء القسري تحدث بدوافع سياسية. وأوصت بإدراج بند الاختفاء القسري على جدول أعمال عملية السلام التي تشارك فيها الحكومة والجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين<sup>(٦٧)</sup>.

٤٢- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن التعذيب لا يزال متفشياً وأن استمرار استخدام الاحتجاز السري يشكل عقبة أساسية أمام الكشف عن هذه الجريمة. والجنات المزعومون هم ضباط الشرطة وقوات الأمن وموظفو السجون والموظفون التنفيذيون المحليون والجماعات شبه العسكرية والمسؤولون عن حفظ السلام على المستوى المحلي<sup>(٦٨)</sup>. وعلى الرغم من أن التوصيات التي حظيت بالتأييد قدمت خريطة طريق لمكافحة التعذيب، فإن العمل المضطلع به لتنفيذها محدود والجهود المبذولة غير كافية لإحداث تأثير إيجابي<sup>(٦٩)</sup>.

٤٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن قانون مكافحة التعذيب لم ينفذ على النحو الواجب<sup>(٧٠)</sup>.

٤٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الآلية الوقائية الوطنية لم تُنشأ على النحو المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وفقاً للالتزام المعلن أثناء استعراض عام ٢٠١٢<sup>(٧١)</sup>.

٤٥ - وذكرت الورقة المشتركة ١٧ أن معظم ضحايا التعذيب لم يتلقوا خدمات لإعادة تأهيلهم بسبب انعدام الإرادة السياسية لتحمل المسؤولية عن البرنامج الشامل لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وأسرتهم وتمويله تمويلًا كافيًا<sup>(٧٢)</sup>.

٤٦ - وذكر المجلس الوطني للكنايس في الفلبين أن نظام السجون يعاني من اكتظاظ غير مقبول زادت حدته بفعل 'الحرب على المخدرات'. ولم تعد السجون قادرة على ضمان صحة السجناء وسلامتهم أو استيفاء المعايير الدنيا بموجب القانون الدولي<sup>(٧٣)</sup>.

٤٧ - وبالإشارة إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد<sup>(٧٤)</sup>، ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه بالرغم من انخفاض عدد الجماعات المسلحة الخاصة من ١٠٧ جماعات في عام ٢٠١٠ إلى ٨١ جماعة في عام ٢٠١٣، فقد ارتفع هذا العدد منذ ذلك الحين إلى ٨٥ جماعة في الفترة المفضية إلى انتخابات أيار/مايو عام ٢٠١٦، وهو لم يشمل الجماعات المسلحة التي تكتسب شرعيتها باعتبارها منظمات للمتطوعين المدنيين، أو وحدات خاصة إضافية نشطة تابعة للوحدات الجغرافية المدنية بالقوات المسلحة، أو "مضاعفات قوة"<sup>(٧٥)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٧٦)</sup>

٤٨ - أشار المجلس الوطني للكنايس في الفلبين إلى التوصيات ذات الصلة التي تحظى بالتأييد بشأن إصلاح النظام القضائي وذكر أن النظام القضائي لا يزال عرضة للتلاعب وبطبيخاً للغاية في تحقيق العدالة<sup>(٧٧)</sup>.

٤٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن طول إجراءات المحاكم الذي يتفاقم بفعل تأجيل الجلسات وغياب القضاة والمدعين العامين والمحامين غالباً ما يؤدي إلى صدمات مطولة للأطفال ضحايا الإيذاء الجنسي<sup>(٧٨)</sup>. ولم تنفذ الإجراءات الملائمة للأطفال، بما في ذلك القواعد المتعلقة باستجواب الأطفال الشهود، ولا يوجد سوى عدد قليل من المحاكم يستخدم تكنولوجيا التداول بالفيديو التي تسمح بالاستماع إلى شهادات الأطفال خارج قاعة المحكمة<sup>(٧٩)</sup>. ولم يتلق الكثير من المدعين العامين والقضاة التدريب المنصوص عليه في قوانين محاكم الأسرة لعام ١٩٩٧<sup>(٨٠)</sup>.

٥٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن مشاريع قوانين تسعى إلى خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من خمس عشرة سنة إلى تسع سنوات قد قدمت أثناء انعقاد الكونغرس السابع عشر. وعارضت خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية<sup>(٨١)</sup>.

٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن مسؤولي البلديات المحلية والقرى وموظفي إنفاذ القانون قد جمعوا قوائم بأشخاص يدعى أنهم متعاطون للمخدرات وموردون لها، وأجبر هؤلاء الأشخاص على الاعتراف بأنهم متعاطون مخدرات أو موردون لها مما ينتهك حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(٨٢)</sup>.

٥٢ - وذكر تحالف ساليلاهي المعني بشواغل الأطفال أن الحكومة لم تنفذ قانون قضاء الأحداث ورعايتهم لكونها لم تتح إعادة تأهيل المجرمين الشباب عن طريق فريق متعدد التخصصات<sup>(٨٣)</sup>.

٥٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد استمر على الرغم من أن الفلبين أيدت في استعراض عام ٢٠١٢ عدة توصيات

ترمي إلى معالجة تلك المسألة<sup>(٨٤)</sup>. وأشارت هيومان رايتس واتش أيضاً إلى تلك التوصيات، وذكرت أن الإفلات من العقاب لا يزال منتشرًا فيما يخص أفراد قوات الأمن الذين يدعى أنهم مسؤولون عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان<sup>(٨٥)</sup>.

٥٤ - وذكرت منظمة كنيسة الفلبين المستقلة - مشروع رامنتو للمدافعين عن الحقوق أن ثقافة الإفلات من العقاب الراسخة بالفعل قد تعززت بسبب إجراء تحقيقات غير متقنة في الادعاءات الخاصة بالانتهاكات المرتكبة أثناء العمليات التي تقوم بها الشرطة والتسامح الظاهر مع جماعات الحراسة غير النظامية في الحرب على المخدرات غير المشروعة<sup>(٨٦)</sup>.

٥٥ - وأشار الاتحاد الوطني لمحامي الشعب إلى توصية حظيت بالتأييد تقضي في جملة أمور بتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، بما في ذلك اللجوء جوفيتو بالباران الابن وجويل ريس<sup>(٨٧)</sup>، وذكر أن الحكومة أبدت موافقتها الضمنية علناً على الأفعال المرعومة التي قام بها بالباران وتفاجرت برفضها الامتثال لالتزاماتها أثناء استعراض عام ٢٠١٢<sup>(٨٨)</sup>.

٥٦ - وذكرت منظمة العفو الدولية أنه على الرغم من أن قانون حماية الشهود وأمنهم واستحقاقاتهم ينص على توفير حماية واسعة النطاق فإن تنفيذه كان ضعيفاً وهو لا يلبي الاحتياجات العاجلة للشهود<sup>(٨٩)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٩٠)</sup>

٥٧ - ذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الاضطهاد على أيدي "المتطرفين الإسلاميين" لا يزال مستمراً على الرغم من الحماية الدستورية<sup>(٩١)</sup>.

٥٨ - وذكرت حملة اليوبيل أن هناك شواغل إزاء مقترح القانون الأساسي لبانغسامورو الذي من شأنه أن يوسع من اختصاصات الشريعة ليشمل القانون المدني والتجاري والجنائي، بالإضافة إلى قانون الأسرة. وعلى الرغم من أن الشريعة لا تطبق إلا على المسلمين، أعربت الطائفة المسيحية في المنطقة المتمتعة بالحكم الذاتي عن قلقها من أن أفرادها قد يجبرون على التقيد بها<sup>(٩٢)</sup>.

٥٩ - وذكرت كنيسة المسيح المتحدة في الفلبين أن مؤتمرها لشمال شرقي منطقة تاغالوغ الجنوبية قد أفاد باستمرار المراقبة<sup>(٩٣)</sup>، واستشهدت بحالات محددة للمراقبة والتخويف<sup>(٩٤)</sup>.

٦٠ - وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن تعريف الجنس في الفضاء الإلكتروني في قانون منع الجريمة الإلكترونية "واسع وغامض للغاية" ويمكن موظفي إنفاذ القانون من استخدام معاييرهم الأخلاقية الخاصة<sup>(٩٥)</sup>.

٦١ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن قانون العقوبات المنقح (المواد ٣٥٣-٣٥٥)، الذي يجرم التشهير والذم وقانون منع الجريمة الإلكترونية الصادر في عام ٢٠١٢ الذي يجرم التشهير على الإنترنت، يستخدمان مراراً وتكراراً لكبت حرية التعبير ومضايقة الصحفيين المستقلين<sup>(٩٦)</sup>.

٦٢ - وذكر المجلس الوطني للكنائس في الفلبين أن الشعارات الرنانة، ولا سيما تلك التي يرددتها الرئيس دورتييه، التي تصور الصحافة على أنها غير وطنية ومعادية للمصلحة الوطنية، تعرض الصحفيين لانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(٩٧)</sup>.



٦٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٤ أنه على الرغم من قبول التوصيتين المتعلقةين بحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٩٨)</sup>، لا تزال عمليات القتل خارج نطاق القضاء تشكل الخطر الأكبر الذي يهدد المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٩٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هناك ما لا يقل عن ١٤٧ مدافعاً عن حقوق الإنسان و٢٣ صحفياً قتلوا منذ استعراض عام ٢٠١٢<sup>(١٠٠)</sup>. وذكرت مؤسسة خط الدفاع الأمامي: المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان أن هناك مخاوف حقيقية من زيادة الهجمات الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في ظل الإدارة الحالية<sup>(١٠١)</sup>.

٦٤- وذكرت المؤسسة أن تهممة التشهير الملققة تستخدم بتكرار ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما منذ تعديل القانون ذي الصلة الذي ألقى عبء الإثبات على المتهم<sup>(١٠٢)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن بعض المدافعين عن حقوق الإنسان واجهوا تهماً "مختلقة" تستند إلى أدلة مزورة<sup>(١٠٣)</sup>. وذكر تحالف كاراباتان للنهوض بحقوق الشعب أن قادة المنظمات الشعبية في نيجروس ووادي كاغايان ودافاو سيتي وسارانغاني متهمون زوراً بجرائم مثل الاختطاف والاتجار<sup>(١٠٤)</sup>.

٦٥- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التشريع التقدمي المقترح في عام ٢٠١٣ لم يعتمد بعد، وهو مشروع قانون المدافعين عن حقوق الإنسان أو مشروع قانون مجلس النواب رقم ١٤٧٢<sup>(١٠٥)</sup>.

٦٦- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عملية التسجيل الخاصة بتكوين الجمعيات لا تزال مرهقة بلا مبرر وتخضع لضوابط بيروقراطية صارمة للغاية<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٧- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن هناك عدة حالات مبلّغ عنها تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة على أيدي وكالات إنفاذ القانون أثناء تفريق التجمعات السلمية<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٨- وذكر مركز كارتر أن العنف كان سائداً أثناء فترة الانتخابات وفي يوم الانتخابات<sup>(١٠٨)</sup> وأن "شراء الأصوات" كان واسع الانتشار<sup>(١٠٩)</sup>. وقد منعت حواجز عملية<sup>(١١٠)</sup> أفراد الشعوب الأصلية من تسجيل أنفسهم للتصويت ومن التصويت<sup>(١١١)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(١١٢)</sup>

٦٩- ذكرت الورقة المشتركة ٦ أن المرافق والخدمات الخاصة بتلبية احتياجات ضحايا الاتجار بالبشر لا تزال غير كافية<sup>(١١٣)</sup>. وقدمت توصيات بشأن جملة أمور منها توصية الفلبين بأن تفي بالتزامات التي أعلنتها في استعراض عام ٢٠١٢<sup>(١١٤)</sup>، وأن تزيد الميزانية المخصصة للملاجئ<sup>(١١٥)</sup>.

٧٠- ودعا مركز الدفاع عن المهاجرين إلى إجراء إصلاحات في العدالة الجنائية لضمان سرعة التحقيقات ومحاكمات الجناة المزعومين للاتجار بالبشر<sup>(١١٦)</sup>، وإلى حملة إعلامية واسعة النطاق بشأن برنامج إعادة تأهيل النساء الضحايا<sup>(١١٧)</sup>.

٧١- وذكرت الورقة المشتركة ٢١ أن الإرادة السياسية لا تزال معدومة لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص تنفيذاً كاملاً، ويقف الفساد أيضاً عائقاً أمام التنفيذ<sup>(١١٨)</sup>.

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن استغلال الأطفال في الجنس في الفضاء الإلكتروني مستمر بلا هوادة على الرغم من صدور قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام ٢٠٠٩، وما تقوم به الشرطة من مدامات واعتقالات للجنات المزعومين<sup>(١١٩)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢٢ أن اعتراض الاتصالات من خلال التصنت الهاتفية مسموح به عندما تصدر المحكمة أمراً يأذن به. ولم تُنشأ لجنة التظلم التي تتولى التحقيق في الشكاوى على النحو المتوخى في قانون الأمن البشري. وكذلك لم تُنشر تقارير لجنة الرقابة المشتركة، المخولة بصلاحيات استجواب سلطات إنفاذ القانون بشأن اعتراض الاتصالات<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٤- وذكرت الورقة المشتركة ٢٢ أن المحكمة قضت في قضية ديسيني ضد وزير العدل في عام ٢٠١٤، بأن المادة ١٢ من قانون منع الجريمة الإلكترونية تحدد الحقوق الدستورية في الخصوصية، وألغت البند. غير أن القواعد والأنظمة التنفيذية للقانون، التي صدرت في آب/أغسطس ٢٠١٥، ردت فعلياً البند الملغى إلى ما كان عليه<sup>(١٢١)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٢٢)</sup>

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(١٢٣)</sup>

٧٥- ذكرت منظمة الدفاع عن فرص العمل في الفلبين أن قانون هيريرا (RA 6715) يتضمن أحكاماً تتيح لوكالات القوة العاملة أو لأطراف ثالثة توظيف العاملين وإرسالهم بعد ذلك إلى الشركات التي تطلب عملهم. ولا يعتبر العمال مستخدمين في تلك الشركات، وهم يتلقون أجراً زهيداً ولا يحصلون على استحقاقات ولا يتمتعون بحقوق نقابية<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٦- وذكر اتحاد الاعتراف بالوحدة والنهوض بالموظفين الحكوميين أن ١,٣ مليون موظف حكومي في معظمهم يتلقون أجراً يقل عن "الأجر المعيشي الأدنى للأسرة" المقرر دستورياً<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٧- وذكر مركز النقابات وحقوق الإنسان أن موظفاً من كل ثلاثة موظفين لديه وظيفة مرنة، مما ينتهك الحق في أمن وثبات الوظيفة<sup>(١٢٦)</sup>.

٧٨- وذكر مركز النقابات وحقوق الإنسان أن هناك "نظام حصص" في قطاع التصنيع يدفع العمال إلى العمل بما يتجاوز قدراتهم البدنية لاستيفاء الحصة وكسب الحد الأدنى للأجر<sup>(١٢٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، أصدرت الحكومة مرسوم وزارة العمل والتشغيل رقم ١١٨-١٢ القاضي بتنفيذ نظام أجور ذي مستويين، مما أدى إلى انخفاض الأجور<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٩- وذكر مركز النقابات وحقوق الإنسان أن الشركات تستغل القانون الجمهوري رقم ٧٦٨٦ وقانون التدريب المزدوج لعام ١٩٩٤ باستخدام الطلاب والشباب العمال كمتدربين للقيام بوظائف العمال العاديين ودفع أجر يعادل ٧٥ في المائة من الحد الأدنى للأجور المحدد، ودون تقديم التأمين<sup>(١٢٩)</sup>.

٨٠- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن العديد من الشركات الكبرى تتيح فرص عمل على أساس تعاقدية، حيث لا يتلقى الموظفون الذين يعملون لمدة خمسة أشهر في السنة الحماية الاجتماعية

والتأمين الصحي والاستحقاقات الأخرى<sup>(١٣٠)</sup>. ونادراً ما يمثل أرباب العمل لمعايير السلامة في العمل<sup>(١٣١)</sup>.

٨١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن آلاف النساء اللاتي يعملن في المزارع الكبرى يتلقين أجوراً أقل بكثير من أجور نظرائهن الرجال<sup>(١٣٢)</sup>.

٨٢- وذكر مركز النقابات وحقوق الإنسان الظروف غير الآمنة وغير الصحية التي تتسم بها أماكن العمل، بالنظر إلى أن امتثال الشركات لمعايير السلامة والصحة المهنيين أمر طوعي<sup>(١٣٣)</sup>.

٨٣- وذكر مركز الدفاع عن المهاجرين أن لدى الفلبين أكثر من مليون عامل في الخارج<sup>(١٣٤)</sup>. ويتعين على الموظفين العاملين في البعثات الخارجية للفلبين أن يكونوا على دراية بكيفية تلبية احتياجات هؤلاء العمال<sup>(١٣٥)</sup>.

٨٤- وذكرت المؤسسة الدولية للمهاجرين أن السفارات المعنية قد فعلت القليل أو لم تفعل شيئاً يذكر لضمان حقوق ٣٥ عاملاً فلبينياً في الخارج أدينوا أو هم رهن المحاكمة على جرائم في بلدان ثالثة<sup>(١٣٦)</sup>.

٨٥- وذكر مركز نقابات العمال وحقوق الإنسان أن مناخ العنف والتخويف ضد نقابات العمال لا يزال مستمراً<sup>(١٣٧)</sup>.

*الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(١٣٨)</sup>*

٨٦- دعت الورقة المشتركة ١ إلى تقديم دعم كاف وفعال إلى أسر المختفين، ويشمل ذلك مساعدتها في توفير أسباب المعيشة<sup>(١٣٩)</sup>.

*الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(١٤٠)</sup>*

٨٧- أشارت الورقة المشتركة ٨ إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد<sup>(١٤١)</sup>، وذكرت أن برنامج التحويلات النقدية المشروطة والبرنامج الحكومي الرائد لمكافحة الفقر لم يحدثا فرقاً في أزمة الفقر<sup>(١٤٢)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الفقر يفاقم من تدني الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة<sup>(١٤٣)</sup>.

٨٨- وذكرت حركة الفلاحين في الفلبين أن البلد يخضع لسياسات منظمة التجارة العالمية التي أدت إلى تزايد الاعتماد على استيراد الأغذية، والتخلي عن الإعانات الحكومية للإنتاج الغذائي، وتخصيص مساحات شاسعة من الأراضي لإنتاج محاصيل للتصدير<sup>(١٤٤)</sup>.

٨٩- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن سوء التغذية بين الأطفال لا يزال مصدر قلق كبير. وإذ تشير الورقة المشتركة ٦ إلى التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن استعراض عام ٢٠١٢<sup>(١٤٥)</sup>، فإنها توصي الفلبين بسن "مشروع قانون الأيام الأولى" لكفالة فعالية برامج التغذية<sup>(١٤٦)</sup>.

٩٠- وأشارت منظمة الدفاع عن فرص العمل في الفلبين إلى حالات إخلاء قسري<sup>(١٤٧)</sup>، ودعت الحكومة إلى الامتناع عن تلك الممارسات والتركيز على تطوير المجتمعات الحضرية القائمة<sup>(١٤٨)</sup>.

٩١- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن سبعة من كل عشرة مزارعين لا يزالون غير ملاك<sup>(١٤٩)</sup>. وأوصت بتقديم الأرض إلى جميع المزارعين المستأجرين المؤهلين مع التركيز على الأسر المعيشية التي ترأسها امرأة<sup>(١٥٠)</sup>.

٩٢- وذكرت حركة الفلاحين في الفلبين أن برنامج الإصلاح الزراعي الشامل وإصلاحاته التي انتهت في عام ٢٠١٤ قد باء بالفشل بعد أن ترك قطاعي الزراعة وصيد الأسماك في حالة تجعلهما أشد القطاعات فقراً في البلد<sup>(١٥١)</sup>. ودعت الحركة إلى إجراء برنامج إصلاح جديد لإعادة توزيع الأراضي على أساس العدالة الاجتماعية<sup>(١٥٢)</sup>.

#### الحق في الصحة<sup>(١٥٣)</sup>

٩٣- أشارت منظمة العفو الدولية إلى التوصيات ذات الصلة التي حظيت بالتأييد<sup>(١٥٤)</sup>، وذكرت أن الفلبين قد اتخذت خطوات إيجابية، بما في ذلك اعتماد قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية، وقانون العمال المنزليين، والقانون الموسع لمكافحة الاتجار بالأشخاص. بيد أن قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية لا ينفذ باتساق في جميع أنحاء البلد، وليس هناك أية آلية لرصد تنفيذه<sup>(١٥٥)</sup>.

٩٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن إلغاء أحكام قانون الوالدية المسؤولة والصحة الإنجابية الذي قضت المحكمة العليا بعدم دستوريته يتعارض مع الالتزامات الدولية للفلبين، بما في ذلك المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن القانون يقتضي موافقة الزوج على إجراءات الصحة الإنجابية لكي تتمكن المرأة من الاستفادة منها وبمنع القصر من الاستفادة من الأساليب الحديثة لتنظيم الأسرة دون موافقة الوالدين، وكلاهما لا يخدم الغرض من التصدي لحمل المراهقات وتمكين المرأة لإعمال حقوقها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٥٧)</sup>.

٩٥- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ارتفاع معدلات حمل المراهقات يعزى إلى عدم تلقي التربية الجنسية المناسبة للأعمار والشاملة، فضلاً عن عدم توفر خدمات الصحة الإنجابية الملائمة للمراهقين<sup>(١٥٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الفلبين التزمت في استعراض عام ٢٠١٢، بضمان فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى التربية والمشورة<sup>(١٥٩)</sup> في هذا المجال، وأوصت بإزالة الحواجز القانونية أمام إمكانية حصول الفتيات والفتيات بشكل كامل على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١٦٠)</sup>.

٩٦- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أنه على الرغم من الضمانات التشريعية الخاصة بالمعلومات والخدمات المتاحة بشأن منع الحمل، صدر أمران تنفيذيان في مانايلا يحظران وسائل منع الحمل الحديثة في جميع مرافق الرعاية الصحية العامة<sup>(١٦١)</sup>.

٩٧- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عمليات الإجهاض السرية لا تزال واسعة الانتشار بسبب حظر الإجهاض وهو ما يقود إلى وفيات الأمومة واعتلال الأمهات وعجز المرأة<sup>(١٦٢)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بعدم تجريم الإجهاض وضمان حصول النساء والفتيات على الرعاية الإنسانية والحالية من الأحكام المسبقة والجيدة في مرحلة ما بعد الإجهاض<sup>(١٦٣)</sup>.

- ٩٨- وذكر التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن حق الجنين في الحياة حق يحميه الدستور وأن الإجهاض غير قانوني<sup>(١٦٤)</sup>. ودعا إلى مواصلة حماية الأجنة ومساعدة النساء الحوامل<sup>(١٦٥)</sup>.
- ٩٩- وذكرت الورقة المشتركة ٨ أن الخدمات الصحية والطبية لا تزال غير متاحة للكثير من النساء الفقيرات. ولا تزال المستشفيات العامة مجهزة تجهيزاً سيئاً وتعاني من نقص الموظفين<sup>(١٦٦)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ١٣ إلى إنشاء مرافق الولادة في حالات الطوارئ لجميع النساء، بما يشمل النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء المسلمات<sup>(١٦٧)</sup>.
- ١٠٠- وذكرت منظمة هيومان رايتس واتش أن هناك ارتفاعاً حاداً في الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية نتيجة للسياسات الحكومية، ويتفاقم ذلك بسبب مقاومة الكنيسة الكاثوليكية وغيرها من الكيانات للتربية الصحية الجنسية واستخدام الرفالات<sup>(١٦٨)</sup>. وتُرجم الورقة المشتركة ١٣ زيادة الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية إلى "انعدام إمكانية الحصول على التربية الجنسية"<sup>(١٦٩)</sup>. وهناك أيضاً نقص في العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس وعدم وجود بروتوكولات بشأن ضحايا الاغتصاب<sup>(١٧٠)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(١٧١)</sup>

- ١٠١- ذكرت مؤسسة آيون أنه على الرغم من توفير التعليم المجاني في المرحلتين الابتدائية والثانوية في المدارس العامة، يحرم ارتفاع المصاريف غير المتصلة بالرسوم المدرسية الملايين من الأطفال من حقهم في التعليم اللائق<sup>(١٧٢)</sup>.
- ١٠٢- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن الأطفال في المجتمعات المهمشة، مثل تلك الموجودة في المستوطنات الحضرية غير الرسمية ومواقع إعادة التوطين والمناطق المعرضة للخطر والمجتمعات الأصلية، يعانون من عقبات كثيرة تعترض تعليمهم. ولا توجد مدارس في مواقع إعادة التوطين ويتعين على الأطفال السير لمسافات طويلة قبل الوصول إلى أقرب مدرسة. والصفوف مكتظة بشدة. ولا يراعي نظام التعليم الاعتبارات الثقافية مما يؤدي إلى تهميش السكان الأصليين<sup>(١٧٣)</sup>.
- ١٠٣- وأعربت منظمة إدمون رايس إنترناشيونال عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الأطفال غير الملتحقين بالمدارس والمتسربين منها<sup>(١٧٤)</sup>.
- ١٠٤- وذكرت منظمة إدمون رايس إنترناشيونال أنه بالرغم من وجود بعض المدارس الواقعة في مجتمعات الشعوب الأصلية، فإن معظم المرافق مرتجلة مقارنة بالمدارس العامة الحكومية الأخرى<sup>(١٧٥)</sup>.
- ١٠٥- ودعت مؤسسة غود غروب إلى اعتماد خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٧٦)</sup>.

#### ٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

##### المرأة<sup>(١٧٧)</sup>

- ١٠٦- ذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن الإجحاف بحق المرأة استمر بصورة منهجية عبر التاريخ<sup>(١٧٨)</sup>. وإن الآراء والقيم والممارسات الأبوية والقائمة على التحيز الجنساني راسخة بعمق في ثقافة المجتمع وتزداد ترسخاً بفعل مؤسسات مؤثرة مختلفة<sup>(١٧٩)</sup>.

١٠٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن المرأة كانت دائماً في قاع الأولويات الإنمائية. وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٢، ظل معدل الفقر بين النساء ثابتاً عند نسبة ٢٦ في المائة، وهو ما يشير بوضوح إلى انعدام التقدم الاقتصادي بين معظم النساء<sup>(١٨٠)</sup>.

١٠٨- وذكر التحالف الوطني للنساء الفلبينيات - غابرييلا أن برنامج مكافحة التمرد المسمى "خطة عملية بايانيهان" أسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحالات عنف بشعة ضد المرأة، ولا سيما في مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والحضرية الفقيرة<sup>(١٨١)</sup>.

١٠٩- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الإنترنت أصبحت أداة للعنف ضد المرأة في شكل مواد إباحية، ضمن أمور أخرى<sup>(١٨٢)</sup>.

#### الأطفال<sup>(١٨٣)</sup>

١١٠- أشارت الورقة المشتركة ٦ إلى توصيات حظيت بالتأييد بشأن العقوبة البدنية كانت قد قدمت في استعراض عام ٢٠١٢<sup>(١٨٤)</sup>، وأوصت بسن "قانون مكافحة العقوبة البدنية/التأديب الإيجابي" في الكونغرس السابع عشر وتعزيز أشكال التأديب الإيجابي للأطفال<sup>(١٨٥)</sup>.

١١١- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن الفلبين لم تتخذ إجراءات بشأن توصيات حظيت بالتأييد فيما يتعلق بإيذاء الأطفال، ولا سيما الإيذاء الجنسي<sup>(١٨٦)</sup>.

١١٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى قانون مكافحة الاغتصاب لعام ١٩٩٧ (RA8353) وأوصت بإلغاء الزواج اللاحق للاغتصاب لإبطال أية إجراءات جنائية، وفرض عقوبات أشد على الجناة الذين كانوا موضع ثقة أو كانت لديهم سلطة على الأطفال<sup>(١٨٧)</sup>.

١١٣- وذكر تحالف سالينلاهي المعني بشواغل الأطفال أن عدداً متزايداً من الأطفال قد أرغموا على أنشطة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من الأنشطة الجنسية التجارية ذات الصلة<sup>(١٨٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدراج المواضيع المتعلقة بمنع إساءة معاملة الأطفال في المناهج المدرسية<sup>(١٨٩)</sup>.

١١٤- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن ارتفاع مستوى مشاركة الأطفال في الفضاء الإلكتروني، إلى جانب ضعف لائحة استخدام الفضاء الإلكتروني ومحتواه، يعرضهم بدرجة كبيرة للعنف على الإنترنت. وتعتبر الفلبين مصدراً عالمياً رئيسياً لأنشطة الجنس مع الأطفال عبر الإنترنت<sup>(١٩٠)</sup>.

١١٥- وذكرت الورقة المشتركة ٦ أن النزاع في مينداناو تسبب في حالات تشريد وإجلاء متكررة مما أثار الخوف في صفوف الأطفال من فصلهم عن أسرهم<sup>(١٩١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بسن قانون بشأن حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة كمتابعة للالتزامات المعلنة في استعراض عام ٢٠١٢<sup>(١٩٢)</sup>.

١١٦- وذكر مركز إعادة تأهيل الأطفال في الفلبين أن ١٨ طفلاً أتهموا زوراً بأنهم أطفال جنود واحتجزوا بصورة غير قانونية وتعرضوا للتعذيب والمضايقة والتخويف<sup>(١٩٣)</sup>.

#### الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(١٩٤)</sup>

١١٧- ذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة أكثر عرضة لجميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان. ويرتكب العنف الجنساني في كثير من الأحيان ضد النساء

والفتيات ذوات الإعاقة أكثر من الأخريات غير ذوات الإعاقة. وتعرض واحدة من كل ثلاث نساء من الصم للتحرش الجنسي أو الاغتصاب<sup>(١٩٥)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١٩٦)</sup>

١١٨- ذكرت منظمة المبشرون الريفيون في الفلبين - إقليم مينداناو الشمالي أن تشريعات تشمل قانون حقوق الشعوب الأصلية سمحت بتشريد الشعوب الأصلية في مينداناو (اللوماد) من أراضيهم بصورة قانونية<sup>(١٩٧)</sup>. وتتخلل هذا القانون ثغرات شتى استخدمت ضد الشعوب الأصلية<sup>(١٩٨)</sup>.

١١٩- وذكر مركز كارتر أن قانون حقوق الشعوب الأصلية ينص على تمثيل الشعوب الأصلية بصورة إلزامية في هيئات صنع السياسات والمجالس التشريعية المحلية. وعلى الرغم من أن مبادئ توجيهية وطنية قد سنت في عام ٢٠٠٩ لإنشاء آليات لتفعيل هذا التمثيل، لم تنشأ تلك الآليات<sup>(١٩٩)</sup>.

١٢٠- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن قانون التعدين الصادر في عام ١٩٩٥ ينتهك الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية، فهو ينص في جملة أمور على طرد المجتمعات المحلية الأصلية<sup>(٢٠٠)</sup>.

١٢١- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن شركات التعدين لا تحصل في كثير من الأحيان على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كما ينص على ذلك قانون حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٢٠١)</sup>. وإن المدافعين عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية الذين يديرون الإجراءات المجتمعية التي تطالب شركات التعدين بالحصول على تلك الموافقة يتعرضون للمضايقات والتهديدات والاعتداءات<sup>(٢٠٢)</sup>.

١٢٢- وتلاحظ الورقة المشتركة ١٠ عمليات قتل المنتمين للشعوب الأصلية بدوافع سياسية، ولا سيما اللوماد في مينداناو والإيغوروت في كوردويرا<sup>(٢٠٣)</sup>، لكنها تشير إلى أن عمليات قتل المنتمين للشعوب الأصلية والتهديدات المستمرة لقادتها قد أفضت إلى النزاع والخوف وانعدام الثقة بين المجتمعات الأصلية مما أضعف حركة الشعوب الأصلية من أجل احترام حقوقها الجماعية والاعتراف بها<sup>(٢٠٤)</sup>.

١٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٠ أن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية قد انتهكت بسبب "عسكرة أراضيها". ويتخذ الجيش بصورة دائمة قواعد في تلك الأراضي، ويجري عمليات تشمل تفتيش المنازل بلا مبرر وفرض حصار غذائي وحالات حظر للتجول<sup>(٢٠٥)</sup>.

١٢٤- وذكر المجلس الوطني للكنائس في الفلبين أن أنشطة الجماعات العسكرية والجماعات شبه عسكرية قد تسببت بمعاملة هائلة لمجتمعات اللوماد في شرقي مينداناو، حيث شملت الإغارة على المدارس والقرى، والقتل خارج نطاق القضاء، وتشريد الآلاف من السكان الأصليين<sup>(٢٠٦)</sup>.

١٢٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الهجمات على المدارس المستقلة للسكان الأصليين في مينداناو التي ارتكبتها الجماعات العسكرية وشبه العسكرية كانت مكثفة في عام ٢٠١٥<sup>(٢٠٧)</sup>.

١٢٦- وذكرت منظمة إدمون رايس إنترناشيونال أن أطفال السكان الأصليين يفتقرون إلى المساواة في فرص الحصول على التعليم<sup>(٢٠٨)</sup>. والمناهج الدراسية ليست ملائمة ثقافياً ومراعية لأطفال السكان الأصليين<sup>(٢٠٩)</sup>.

١٢٧- وذكرت الورقة المشتركة ١٨ أن مدارس تعليم السكان الأصليين تفتقر إلى الدعم، ويوجد نقص في دورات تدريب المعلمين في مجال التعليم الموجه إلى أفراد السكان الأصليين في الجامعات<sup>(٢١٠)</sup>.

١٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن نقص الأراضي لا يزال يطرح مشكلة في بانغسامورو حيث لا يزال معظم السكان لا يملكون أرضاً<sup>(٢١١)</sup>. وذكرت أيضاً أن ما يقدر بنحو ٧٠ في المائة من سكان منطقة مينداناو الإسلامية المتمتعة بالحكم الذاتي يعيشون دون خط الفقر، ويحرمون من الخدمات الأساسية، مثل الصحة والتعليم<sup>(٢١٢)</sup>.

١٢٩- وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن افتقار نساء الشعوب الأصلية إلى القوة الاقتصادية في مجتمع أبوي قد أسهم في خضوعهن لسيطرة أزواجهن<sup>(٢١٣)</sup>.

١٣٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن نساء الشعوب الأصلية يتأثرن سلباً "بسياسات منع الولادات المنزلية" بسبب انعدام فرص الوصول إلى مرافق الولادة<sup>(٢١٤)</sup>.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً<sup>(٢١٥)</sup>

١٣١- ذكرت الورقة المشتركة ٩ أن الظروف في مركز باغونغ ديوا لاحتجاز المهاجرين في بيكوتان مروعة، ولا سيما لأن الحيز المعيشي غير كاف، ونوعية الغذاء رديئة وكمياته غير كافية، ولانعدام المساعدة الطبية<sup>(٢١٦)</sup>.

## ٥- مناطق أو أقاليم محددة

١٣٢- أثنى منظمة تعزيز استجابة أتباع الكنيسة على الحكومة لمتابعة محادثات السلام الرسمية مع الجبهة الديمقراطية الوطنية للفلبين وفتح الباب أمام محادثات غير رسمية مع جبهة مورو للتحرير الوطني وجبهة مورو الإسلامية للتحرير<sup>(٢١٧)</sup>.

١٣٣- وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أنه على الرغم من توقيع الاتفاق الإطاري بشأن بانغسامورو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والاتفاق الشامل المتعلق ببانغسامورو في آذار/مارس ٢٠١٤، لا تزال مجتمعات المورو تتعرض للهجوم والتشرد بصورة متكررة من جراء العمليات العسكرية<sup>(٢١٨)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child



OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>2</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

Civil society

Joint submissions

JS1	Asian Federation against Involuntary Disappearances (AFAD) and families of Victims of Involuntary Disappearance (FIND) (Joint Submission 1);
JS2	Aktionsbündnis Menschenrechte – Philippinen (AMP) comprising of Amnesty International Germany, Bread for the World – Protestant Development Service, International Peace Observers Network (IPON), MISEREOR, Missio Munich, philippinenbüro e.V. im Asienhaus, and the United Evangelical Mission, Cologne, Germany, (Joint Submission 2);
JS3	Apprentis d’Auteuil Foundation, CAMELEON Association Inc., Center for the Prevention and Treatment of Child Sexual Abuse, and Action Against Violence and Exploitation, Inc. , Paris, France (Joint Submission 3);
JS4	ASEAN Sexual Orientation, Gender Identity and Expression (SOGIE) Caucus, Association of Transgender People of the Philippines, Babaylanes, Inc, GALANG Philippines, LGBTS Christian Church Inc, Metropolitan Community Church of Marikina City, Metro Manila Pride, MUJER-LGBT Organization, PDRC/ Deaf Resources Philippines, SHINE SOCCSKSARGEN Inc., Side B Philippines, The Philippine LGBT Chamber of Commerce, TLF Share, Quezon City, the Philippines (Joint Submission 4);
JS5	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation and Karapatan – Alliance for the Advancement of People’s Rights, Johannesburg, South Africa (Joint Submission 5);
JS6	The Civil Society Coalition on the Convention on the Rights of the Child composed of Child Hope Asia, Fundacion Educacion Y Cooperacion, Good Neighbors International Philippines, John J. Carroll Institute on Church and Social Issues), Kindernothilfe Ev. Philippines, Open Heart Foundation, Philippines Against Child Trafficking, Plan Philippines, Unang Hakbang Foundation, VIDES Philippines Volunteers Foundation Inc., and World Vision Development Foundation, Inc. (Joint Submission 6);
JS7	Catholics for Reproductive Health, Center for Reproductive Rights, EnGendeRights Inc., Filipino Freethinkers, Population Services Pilipinas Inc., Woman Health Philippines Inc., Women’s Global Network for Reproductive Rights (Joint Submission 7);
JS8	Center for Women's Resources and General Assembly Binding Women for Reforms, Integrity, Equality, Leadership, and Action (Joint Submission 8);
JS9	Human Rights Without Frontiers and Forum for Religious Freedom , Soignies, Belgium (Joint submission 9);
JS10	Franciscans International, Edmund Rice International, Franciscans Solidarity Movement for Justice, Peace and Integrity of Creation, Geneva, Switzerland (Joint Submission 10);
JS11	Foundation for Media Alternatives, Association for Progressive Communications and Women’s Legal and human Rights Bureau, Quezon City, Philippines (Joint Submission 11);
JS12	Philippine Alliance of Human Rights Advocates, No Box Transitions Foundation, Inc., International Drug Policy Consortium , APCASO,

	Asian Network of People who Use Drugs London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 12);
JS13	Sexual Rights Network comprising of Family Planning Organization of the Philippines and EnGendeRights, Inc., London United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 13);
JS14	International Service for Human Rights, Medical Action Group and the Philippines Alliance of Human Rights Advocates, Geneva, Switzerland (Joint Submission 14);
JS15	Katribu Kalipunan ng Katutubong Mamamayan ng Pilipinas, Cordillera Peoples Alliance for the Defense of Ancestral Land and for Self-determination, Kusog sa Katawhang Lumad sa Mindanao, Stop the Killings of Indigenous Peoples Network and Tumanduk nga Magunguma Nagapangapin sa Duta kag Kabuhi, Quezon City, the Philippines (Joint Submission 15);
JS16	Moro-Christian Peoples Alliance and KAWAGIB Alliance for the Advancement of Moro Human Rights, Quezon City, the Philippines (Joint Submission 16);
JS17	Balay Rehabilitation Centre, Medical Action Group and the International Rehabilitation Council for Torture Victims, Copenhagen, Denmark (Joint Submission 17);
JS18	Network and partners of the Franciscan Solidarity Movement on Justice and Peace and Integrity of Creation, composed of : Alyansa Tigil Mina, BALAY Rehabilitation Centre, Franciscan Apostolic Sisters IP Ministry, Philippine Misereor Partnership, Inc., Save Sierra Madre Movement, Task Force Detainees of the Philippines, Workers Assistance Centre, Urban Poor Associates, Quezon City, the Philippines (Joint Submission 18);
JS19	Philippine Alliance of Human Rights Advocates, Children's Legal Research and Development, Medical Action Group, Inc., Philippine Human Rights Information Centre, Task Force Detainees of the Philippines and United Against Torture Coalition, Quezon City, the Philippines (Joint Submission 19);
JS20	Women's legal and Human Rights Bureau, Inc. and Philwomen on ASEAN, Quezon City, the Philippines (Joint Submission 20);
JS21	Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers) and the Dominican Family in the Philippines, Geneva, Switzerland;
JS22	Foundation for Media Alternatives and Privacy International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Joint Submission 22);
Individual submissions:	
ADF	ADF International, Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
AHRC	Ateno Human Rights Center, Makati City, Philippines;
BAYAN	Bagong Alyansang Makabayan (New Patriotic Alliance or BAYAN), Quezon City, the Philippines;
CMA	Center for Migrant Advocacy- Philippines, Quezon City, the Philippines;
COURAGE	Confederation for Unity Recognition and Advancement of Government Employees, Quezon City, the Philippines;
CRCN-P	Children's Rehabilitation Center - Philippines, Quezon City, the Philippines;
CTUHR	Center for Trade Union and Human Rights, Quezon City, the Philippines;
DJP	Defend Job Philippines, Manila, Philippines;
ERI	Edmund Rice International, Geneva, Switzerland;
FFF	Four Freedoms Forum, Kaneohe, United States of America;
FLD	Front Line Defenders – The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin, Ireland;
GABRIELA	GABRIELA National Alliance of Filipino Women, Quezon City, the Philippines;
GG	The Good Group, Honolulu, the United States of America;
HRW	Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;
IBON	IBON Foundation, Quezon City, the Philippines;

INDI1893	Indigenous 1893, Keneohe, United States of America;
IFI-RPRD	Iglesia Filipina Independiente – Ramento Project for Defenders, Manila, Philippines;
JC	Jubilee Campaign, Fairfax, United States of America;
KARAPATAN	KARAPATAN Alliance for the Advancement of People’s Rights, Quezon City, the Philippines;
KMP	The Kilusang Magbubukid ng Pilipinas (Peasant Movement of the Philippines), Quezon City, Philippines;
MIGRANTE	Migrante International, Quezon City, the Philippines;
NCCP	National Council of Churches in the Philippines, Quezon City, the Philippines;
NUPL	National Union of Peoples’ Lawyers, Quezon City, the Philippines;
OHR	Oceania Human Rights Hawaii, Kailua, United States of America;
PCPR	Promotion of Church People’s Response, Quezon City, the Philippines;
RMP-NMR	The Rural Missionaries of the Philippines – Northern Mindanao Sub-Region, Iligan City, the Philippines;
Salinlahi	Salinlahi Alliance for Children’s Concern, Quezon City, the Philippines;
TCC	The Carter Center, Atlanta, United States of America;
UCCP	United Church of Christ in the Philippines, Quezon City, the Philippines;
National human rights institution:	
CHRP	Commission on Human Rights of The Philippines, Quezon City, the Philippines.

<sup>3</sup> CHRP, para. 33 and endnote 38.

<sup>4</sup> CHRP, para. 10 and endnote 14 referring to A/HRC/21/12, paras. 129.1 (Egypt, Australia, Russian Federation and Viet Nam) and 131.13 (Iraq).

<sup>5</sup> CHRP, paras. 10 and 11.

<sup>6</sup> CHRP, para. 30. See also JS12, paras. 5.1 and 5.2.

<sup>7</sup> CHRP, para. 4.

<sup>8</sup> CHRP, para. 6.

<sup>9</sup> CHRP, paras. 13-17.

<sup>10</sup> CHRP, para. 26.

<sup>11</sup> CHRP, para. 25.

<sup>12</sup> CHRP, para. 12.

<sup>13</sup> CHRP, para. 34.

<sup>14</sup> CHRP, para. 36.

<sup>15</sup> CHRP, para. 29.

<sup>16</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.5, 129.6, 129.23, 130.1, 131.1-131.4, 131.6-131.8 and 131.11, 131.14, 131.15, 131.23.

<sup>17</sup> JS1, para. 30. See also JS2, para. 37.

<sup>18</sup> See A/HRC/21/12.

<sup>19</sup> See A/HRC/8/28, para. 58 (4).

<sup>20</sup> JS1, para. 25 referring to the Note verbal dated 18 April 2007 from the Permanent Mission of the Philippines to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, A/61/882, (26 April 2007).

<sup>21</sup> JS2, para. 56.

<sup>22</sup> CMA, para. 4.2.1.3.

<sup>23</sup> CTUHR, para. 33 and referring to A/HRC/21/12, para. 131.6. The recommendations have been noted (A/HRC/21/12 Add.1, para4(c)).

<sup>24</sup> JS14 p. 1, referring to A/HRC/21/12, para. 131.32 (Ireland).

<sup>25</sup> JS14, p. 3.

<sup>26</sup> JS2, paras. 57 and 58. See also JS5, para. 6.5.

<sup>27</sup> JS1, paras. 31-36.

<sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.1, 129.2, 129.3, 129.4, 129.10, 129.19, 129.21, 130.2, 130.5, 131.9, 131.10, 131.12, 131.13, 131.16, 131.17, 131.27, 131.30, 131.33 - 131.35.

<sup>29</sup> Karapatan, para. 4.

<sup>30</sup> NCCP, paras. 10 and 11, referring to A/HRC/21/12, para. 129.3 (Palestine and Qatar).

<sup>31</sup> AI, pp. 2-3 and fn. 18 referring to A/HRC/21/12, para. 131.13 (Iraq).

<sup>32</sup> JS4, para.12.6.

<sup>33</sup> JS8, para. 37. JS8 made a recommendation (para. 47.10).

<sup>34</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.7 and 129.8.

- <sup>35</sup> JS4, para. 3.1. JS4 made a recommendation (para. 12.1).
- <sup>36</sup> JS13, para. 60. JS13 made a recommendation (para. 71.).
- <sup>37</sup> JS4, para. 6.2. It made a recommendation (para. 12.9). See also JS13, para. 55.
- <sup>38</sup> JS4, para. 9.1.
- <sup>39</sup> JS11, para. 40.
- <sup>40</sup> JS4, paras. 5.2 and 12.2. See also JS13 para. 56.
- <sup>41</sup> JS6, para.11. JS6 made recommendations (para. 13).
- <sup>42</sup> JS13, paras. 7 and 8.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.45 (Myanmar) and 130.8 (Nicaragua).
- <sup>44</sup> IBON, para. 1.
- <sup>45</sup> JS2, para. 50. See also OHR, p. 2.
- <sup>46</sup> CRCN-P, paras. 3 and 29.
- <sup>47</sup> Karapatan, paras. 5, 17 and 21. Karapatan made a recommendation (para. 23).
- <sup>48</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.12, 129.13, 129.14-129.18, 129.20, 129.22, 129.24, 129.25, 129.35, 130.3, 130.4, 131.18, 131.16, 131.24, 131.25, 131.26.
- <sup>49</sup> JS19, para. 26. JS19 made recommendations (paras. 46 and 47); See also JC, paras. D. 1, D.3 and D.4; JS2, paras. 24 and 27.
- <sup>50</sup> AHCR, paras. 10 and 37.
- <sup>51</sup> NCCP, paras. 3 and 4, referring to A/HRC/21/12, paras. 129.12 (Republic of Korea, Singapore, and Holy See), 129.13 (Germany, France, Trinidad and Tobago.), 129.14 (Germany), 129.15 (Spain, United States of America), 129.16 (Sweden and Timor-Leste) 131.22 (Switzerland) and A/HRC/21/12/Add.1, para. (3) (f). See also PCPR, para. 5.
- <sup>52</sup> For recommendations from the 2008 review see A/HRC/8/28, 23 May 2008, para. 58 (6) (Holy See and Switzerland), read together with A/HRC/8/28/Add.1, 25 August 2008, p. 2, paras. 2 (e) and (f). For recommendations from the 2012 review see A/HRC/21/12, 9 July 2012, paras. 129.13 (France and Trinidad and Tobago), 129.14 (Germany), 129.15 (Spain and the United States of America), 129.16 (Sweden, Timor-Leste and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 129.17 (Republic of Korea and Egypt), 129.28 (Indonesia), 129.29 (Republic of Korea, Austria and the Netherlands), and 129.32 (Canada).
- <sup>53</sup> JS10, para. 5.
- <sup>54</sup> AI, p. 1 and fn. 1 referring to A/HRC/21/12, paras. 129.14 (Germany) and 129.15 (Spain and United States of America). AI made recommendations (p. 6).
- <sup>55</sup> AHRC, para. 29. AHRC made recommendations (paras. 38-40).
- <sup>56</sup> JS2, paras. 21 and 25. See also JS12, para. 2.10. JS12 made recommendations (para. 6.19.); JS19, para.15. JS19 made recommendations (paras. 28-36); JC, para. C. 3. JC made a recommendation (para. E.3); Karapatan, para. 22; TCC p. 1.
- <sup>57</sup> TCC, pp.1-2.
- <sup>58</sup> JS12, para. 2.9. See also JS19, para. 14; JC, para. C.1.
- <sup>59</sup> JS1, para. 19. See also JC, para. C. 2.
- <sup>60</sup> PCPR, para. 30. PCPR made a recommendation (para. 30 (1)).
- <sup>61</sup> HRW, p. 3.
- <sup>62</sup> For recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.12 (Republic of Korea, Singapore and Holy See), 129.13(Germany, France and Trinidad and Tobago), 129.15, (Spain and United States of America), 129.16 (Sweden, Timor-Leste and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), 129.28 (Indonesia), 129.29 (Republic of Korea, Austria and Netherlands) and 129.35 (France).
- <sup>63</sup> For recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 131.1 (Argentina, Belgium, Brazil, Japan, France and Chile), 131.12 (Canada), and 131.15 (Norway, Mexico and United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland). For positions on the recommendations, see A/HRC/21/12/Add.1.
- <sup>64</sup> AI, p. 1, referring to A/HRC/21/12, paras. 129.15 (Spain and United States of America) and 129.16 (Sweden and Timor Leste).
- <sup>65</sup> AI, p. 1
- <sup>66</sup> JS1, paras. 12 and 21-24.
- <sup>67</sup> JS1, para. 20.
- <sup>68</sup> JS17, para. 6. See also JS19, paras. 5-9. JS19 made recommendations (paras. 37-40), Karapatan, para. 8; HRW, pp. 3-4.
- <sup>69</sup> JS17, para. 5. See also JS15, para. 66.
- <sup>70</sup> JS17, paras. 13-15. JS17 made recommendations (paras 16 and 17).
- <sup>71</sup> AI, p. 1 and fn. 7 referring to A/HRC/21/12, para. 129.21 (France, New Zealand and Denmark. See also NCCP, paras. 12 and 13.
- <sup>72</sup> JS17, para. 28. JS17 made recommendations (paras. 34-37).
- <sup>73</sup> NCCP, para. 17. NCCP made a recommendation (para. 20 (v)). See also JS17, para. 45.
- <sup>74</sup> For recommendation see A/HRC/21/12, paras 129.25 (Chile).

- <sup>75</sup> JS2, paras. 42 and 43. JS2 made recommendations (paras. 46-49); See also NCCP, paras. 14 and 15; Karapatan, para. 7. Karapatan made a recommendation (para. 24).
- <sup>76</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.26-129.34, 131.20-131.22, 131.31,
- <sup>77</sup> NCCP, para. 17, referring to A/HRC/21/12, para. 129.29 (Spain, Republic of Korea and the Netherlands). NCCP made a recommendation (para. 20 (iv),
- <sup>78</sup> JS3, para. 16.
- <sup>79</sup> JS3, para. 27. JS3 made recommendations (paras. 33.4 and 33.7).
- <sup>80</sup> JS3, para. 29. JS3 made recommendations (paras. 33.5 and 36.6).
- <sup>81</sup> JS6, paras. 33 and 34. JS6 made recommendations (para. 35.). See also Salinlahi, para. 32.
- <sup>82</sup> JS12, paras. C, 3.1 - 3.4. See also JS19, para. 23.
- <sup>83</sup> Salinlahi, para. 33.
- <sup>84</sup> JS2, para. 28, referring to A/HRC/21/12, paras 129.15 (United States of America), 129.26 (Spain), 129.29 (Republic of Korea, Austria, Netherlands), 129.30 (Australia). JS2 made recommendations (paras. 36-41).
- <sup>85</sup> HRW, p. 5, referring to A/HRC/21/12, paras. 129.31 (United States of America) and 129.32 (Canada).
- <sup>86</sup> IFI-RPRD, para. 18.
- <sup>87</sup> NUPL, p. 1, referring to A/HRC/21/12, para. 129.30 (Australia).
- <sup>88</sup> NUPL, para. 1. NUPL cited cases of impunity (2-7).
- <sup>89</sup> AI, p. 2.
- <sup>90</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, para. 131.32.
- <sup>91</sup> ADF, paras. 18-23. ADF made recommendations (para. 24).
- <sup>92</sup> JC, paras. A. 2 and 3. JC made a recommendation (para. E.1).
- <sup>93</sup> UCCP, para. 5.
- <sup>94</sup> UCCP, paras. 5-9. UCCP made recommendations (para. 17).
- <sup>95</sup> JS11, paras. 14-16. JS11 made recommendations (para. 40).
- <sup>96</sup> JS5, paras. 4.2-4.4. JS5 made recommendations (para. 6.3). See also JS11, para. 12; JS2, para. 12. JS2 made a recommendation (17).
- <sup>97</sup> NCCP, para. 6., referring to A/HRC/21/12, para. 129.35(France).
- <sup>98</sup> JS14, p.1 referring to A/HRC/21/12, paras. 129.35 (France) and 131.32 (Ireland). For the position taken by the Philippines on the recommendations see A/HRC/21/12/Add.1. See also FLD, para. 5.
- <sup>99</sup> JS14, p. 2.
- <sup>100</sup> JS2, para. 4. JS2 made recommendations (paras. 8-10), See also JS5, para. 3.1, and Annex referring to A/HRC/21/12, paras. 129. 35, 131.15, 131.31, and 131.32.
- <sup>101</sup> FLD, paras. 5 and 6.
- <sup>102</sup> FLD, para. 19.
- <sup>103</sup> JS2, para. 14. JS2 made recommendations (paras. 18 and 19). See also JS15, paras. 49-51; IFI-RPRD, para. 5; Karapatan, para. 9; NCCP, para. 7.
- <sup>104</sup> Karapatan, para. 10. Karapatan made a recommendation (para. 30).
- <sup>105</sup> JS5, paras. 3.3 and 6.2. For recommendations see para. 6.2.
- <sup>106</sup> JS5, para. 2.2.
- <sup>107</sup> JS5, paras. 5.2-5.4. JS5 made recommendations (para. 6.4).
- <sup>108</sup> The presidential and general elections were held on 9 May 2016 (TCC, p. 1).
- <sup>109</sup> TCC, p. 3.
- <sup>110</sup> Those barriers included the remoteness of the locations where they live and the considerable distances they must travel to register or to vote; the high levels of illiteracy which render the voting process highly inaccessible; and the lack of legal documentation to facilitate voter registration (TCC, p. 2).
- <sup>111</sup> TCC, p. 2. TCC made a recommendation (p. 3).
- <sup>112</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.23, 130.3 and 130.4.
- <sup>113</sup> JS6, para. 20.
- <sup>114</sup> JS6, para. 22(a) referring to A/HRC/21/12, paras. 129.22 (Norway) and 130.3 (Spain, Belarus, Holy See, Netherlands, Uruguay, Latvia).
- <sup>115</sup> JS6, para. 22. For other recommendations see para. 22. See also JS21, para. 7.
- <sup>116</sup> CMA, para. 8.6.
- <sup>117</sup> CMA, para. 8.8.
- <sup>118</sup> JS21, para. 10. JS21 made recommendations (para. 11).
- <sup>119</sup> JS11, para. 22. JS11 made recommendations (para. 40).
- <sup>120</sup> JS22, paras. 13-18. JS22 made recommendations para. 43. See also JS11, paras. 31 and 31.
- <sup>121</sup> JS22, paras. 24 and 25. JS22 made recommendations (para. 43).
- <sup>122</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.11, 129.38 and 129.39.
- <sup>123</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. A/HRC/21/12, para. 129.36.
- <sup>124</sup> DJP, paras. 10-12. DJP made recommendations (paras. 30 and 31).

- 125 COURAGE, paras. 1-4. COURAGE made recommendations (p. 7).
- 126 CTUHR, paras. 4, 5 and 7. CTUHR made recommendations (para. 33 (ii)). See also JS20, para. 4.
- 127 CTUHR, para. 13.
- 128 CTUHR, para. 15.
- 129 CTUHR, para. 16.
- 130 JS8, paras. 18-20.
- 131 JS8, para. 23. JS8 made a recommendation (para. 47.5).
- 132 JS8, para. 24. See also CTUHR, para. 17; GABRIELA, para. 8.
- 133 CTUHR, para. 20, referring to the DOLE Department Order 131-13, (2013) Rules on Labor Law Compliance System.
- 134 CMA, para. 1.1.
- 135 CMA, para. 6.1. CMA made proposals (paras. 6.2-6.9).
- 136 MIGRANTE, pp. 3-4. MIGRANT made recommendations (pp. 5-6.).
- 137 CTUHR, paras. 23 and 25.
- 138 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.36 and 129.37.
- 139 JS1, para. 14.
- 140 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.36 and 129.37.
- 141 For recommendations see A/HRC/21/12, paras. 129.36 (Bangladesh, Cuba, Saudi Arabia, Venezuela (Bolivarian Republic of), and Russian Federation) and 129.37 (Bahrain, Brunei Darussalam, Malaysia and United Arab Emirates).
- 142 JS8, para. 12. JS8 made a recommendation (para. 47.8). See also GABRIELA, para. 5; and Salinilahi, para. 41.
- 143 JS8, p. 1. See also GABRIELA, para. 7.
- 144 KMP, p. 1.
- 145 For recommendations see A/HRC/21/12 referring to paras. 129.38 (Qatar and Viet Nam) and 129.39 (Cuba and Pakistan).
- 146 JS6, paras 41-43. JS6 also made other recommendations (para. 43).
- 147 See DJP, paras. 27 – 29.
- 148 DJP, para. 6. DJP made recommendations (paras. 35 and 36).
- 149 JS8, para. 14.
- 150 JS8, para. 47.8.
- 151 KMP, p. 1.
- 152 KMP, para. 3.
- 153 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.40 and 129.41.
- 154 AI, p. 2 and fn. 12 referring to A/HRC/21/12, paras. 129.7 (Spain), 129.40 (Switzerland and Sweden) and 129.41 (Slovakia and New Zealand).
- 155 AI, p. 2. AI made recommendations (p. 6).
- 156 AI, p. 5.
- 157 JS20, para. 36.
- 158 JS6, para. 45.
- 159 JS6 referred to A/HRC/21/12, paras. 129.40 (Sweden) and 129.41 (New Zealand).
- 160 JS6, para. 47. For other recommendations made see para. 47.
- 161 JS7, para. 9. JS7 made recommendations (para. 28).
- 162 AI, p. 5.
- 163 JS7, p. 3. See also JS13, para. 43.
- 164 ADF, paras. 3-6.
- 165 ADF, para. 17. ADF made recommendations (para. 24).
- 166 JS8, paras. 28-30.
- 167 JS13, para. 18.
- 168 HRW, p. 8.
- 169 JS13, para. 13.
- 170 JS13, para. 16. JS13 made a recommendation (para. 16).
- 171 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.42 and 129.43.
- 172 IBON, para. 34.
- 173 JS6, paras. 36-39. JS6 made recommendations and that context referred to A/HRC/21/12, para. 129.42 (Saudi Arabia and Holy See).
- 174 ERI, paras. 12-13.
- 175 ERI, para. 10.
- 176 GG, p. 2
- 177 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, paras. 129.7 and 129.8.
- 178 JS20, p. 2.
- 179 JS20, para. 4. JS20 made recommendations (para. 41).
- 180 JS20, para. 3.
- 181 GABRIELA, paras. 11 and (i). GABRIELA made recommendations (para. ii).

- 182 (JS11, para. 17. JS 11 made recommendations (para. 40).  
183 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, para. 131.5.  
184 For recommendations see A/HRC/21/12, para. 129.24 (Portugal, France, Uruguay and  
Liechtenstein).  
185 JS6, para.19.  
186 JS3, para. 5, referring to A/HRC/21/12, paras. 129.10 (Brunei Darussalam), 129. 24 (France and  
Uruguay), 129.29 (Republic of Korea and the Netherlands).  
187 JS3, paras. 33.2 and 33.3.  
188 Salinlahi, para. 29.  
189 JS3, paras. 36 and 38.13.  
190 JS6, paras. 23 and 24. JS6 made recommendations (para. 28).  
191 JS6, para. 30.  
192 JS6, para. 32 referring to A/HRC/21/12, para.129.25 (Chile). For other recommendations see  
para. 32.  
193 CRCN-P, para. 7.  
194 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, para. 130.6.  
195 JS20, para. 14.  
196 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, para. 129.44.  
197 The collective term used for the indigenous peoples of Mindanao (RMP-NMR, fn.1).  
198 RMP-NMR, para. 5. RMP-NMR made a recommendation (para. 33).  
199 TCC, p. 2. TCC made a recommendation (p. 3). See also RMP-NMR, para. 31. RMP-NMR made  
a recommendation (para. 38).  
200 JS10, para. 11.  
201 See also JS18, p. 3.  
202 JS2, para. 50. JS2 made recommendations (paras. 53 and 54).  
203 JS10, paras. 14-19.  
204 JS10, para. 20. JS10 made recommendations (p. 7, paras. 2-5); See also IFI-RPRD, para. 6.  
205 JS10, para. 21. See also JS15, paras. 54-62.  
206 NCCP, para. 19.  
207 JS2, para. 51, referring to A/HRC/21/12, para. 129.11(Thailand). JS2 made a recommendation  
(para. 55).  
208 ERI, para. 19.  
209 ERI, para. 20. ERI made recommendations (para. 24 (h) and (i).  
210 JS18, p. 4. See also CRCN-P, para. 17. CRCN-P made recommendations (para. 29).  
211 JS16, p. 1.  
212 JS16, p. 1.  
213 JS20, para. 17.  
214 JS20, para. 18. JS20 made recommendations (para. 42).  
215 For relevant recommendations, see A/HRC/21/12, para. 130.7.  
216 JS9, p. 7.  
217 PCPR, paras. 28 and 29. PCPR made a recommendation para 30 (2). See also JS8, para. 47.1 and  
47.3. See also Karapatan, para. 28; KMP, para. 3.  
218 JS16, p. 1. JS16 made recommendations (pp. 2 and 8).
-